AL-HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTER

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
الرقم 1، العدد 4، يناير 2021
e-ISSN: 2637-0581
DOI: 10.46722/hkmh.4.1.21k
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.1.21k

صور الزواج السري بين القبائل الصومالية في حي اسلي: دراسة مقاصدية ميدانية

Forms of Secrets Mariage Among Somali Tribes in Eastleigh: A Juristic And Empirical Study

حليمة حمدي قوري

طالبة دكتوراة، قسم الفقه وأصول الفقه، في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

Halima Hamdi Gure
(Corresponding Author)
International Islamic University Malaysia
qurxanqaalih@gmail.com

دكتورة غالية بوهدة

أستاذة مشاركة قسم الفقه وأصول الفقه، في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

Bouhedda Ghalia
International Islamic University Malaysia
bouhedha@iium.edu.my

الدكتور حسام الدين السيفي

أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

Hossam El-Din Elsefy
International Islamic University Malaysia
hossam@iium.edu.my

ملخص البحث

تناول هذا البحث مفهوم الزواج الشرعي في منظور الفقه الإسلامي ومشروعيته وأركانه وشروطه ومقاصده. كما تطرق إلى توصيف ظاهرة الزواج السري وصوره السائدة بين

القبائل الصومالية في كينيا للتعرف على مدى موافقتها لضوابط الزواج الشرعي مع مراعاة المقاصد التي من أجلها شرع الزواج كحفظ النسل والأنساب، فإن المشكلة تكمن في التمسك بأقوال الفقهاء أو معارضتها دون مراعاة المفاسد والمصالح المترتبة على العمل بالحكم؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بمقاصدها ولا مغايرة بينهما. ومن الأهمية تناول أحكام صور الزواج السري في ضوء مقاصد الشريعة ودراستها دراسة ميدانية تنتج حلولا هامة للمشاكل السائدة في المجتمعات. يتم استخدام المنهج الاستقرائي في تتبع و جمع المادة العلمية المتعلقة بعناصر البحث، ورصد الكيفيات والآليات التي تقعُ بها صور زواج السّر، ويتم هذا من خلال الرجوع إلى المكتبة الإسلامية في الفقه الإسلامي، والاستعانة بالمصادر المتعلقة بهذا الموضوع في كينيا. في شرح صور الزواج السري المنتشرة بين القبائل الصومالية في كينيا، وفي بيان و أقوال العلماء في حكم كل الصور، وترجيح آرائهم بما يناسب واقع القبائل الصومالية الكينية من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب، قد أجريت المقابلة الشخصية القضاة والدعاة والشيوخ والأطباء وبعض من مارس هذا الزواج من أفراد القبائل الصومالية في كينيا من طلبة الجامعات وبعض المتزوجين من الرجال، والأرامل والمطلقات، لاستكشاف نظرتهم لصور الزواج السري والأسباب المؤدية إلى ممارستها والآثار المترتبة عليها. خلص البحث إلى أن ممارسة الزواج السري وانتشاره في أوساط القبائل الصومالية في كينيا قد أدى إلى هتك أعراض النساء، وتفكك كثير من الأسر المسلمة، وشاعت الفواحش والمنازعات نتيجة تحيل أهلها لتحقيق رغباتهم بحجة الحاجة والضرورة وتتبعهم لبعض آراء العلماء التي لها قيود وحدود كالأخذ بعدم اشتراط الولاية في الزواج.

الكلمات المفتاحية: الزواج الشرعي، الزواج السرّي، وصور الزواج السرّي، القبائل الصومالية، المقاصد الشرعية، حكم الزواج السري.

Abstract

This research explores the concept of the legalized marriage from the perspective of Islamic jurisprudence, its principles and sharia objectives. It also addresses the phenomenon of secret marriage and its prevalent forms among the Somali tribes in Kenya, to identify their conformity with the Islamic legal marriage and sharia objectives such as preservation of the lineages; the problem lies in adhering to or opposing the saying of jurist without considering the disadvantaged and the interest resulting from the application of the ruling. Because the provisions of Islamic law are dependent on their purposes and there is no contradiction between them. It is of utmost importance to address the provisions of forms of secret marriage in the light of objective of Shariah and study them in field study that produces important solution the problems of the societies. The study has used an inductive method for data collection through a review of related literature, works, and papers in books, journals, reports, and conferences. This was undertaken using content analysis methods. Interview was conducted with judges, preachers and scholars, medical doctors, and some of those who practiced this marriage among Somali tribes in Kenya such as the university students, married men, widows, and divorced women, to explore their perception towards the secret marriage and the reasons leading to its practice and implications thereof. The research concludes that the widespread practice of secret marriage among Somali tribes in Kenya has led to the indecency of women's integrity, the disintegration of many Muslim families, and persistence of immorality and conflicts because of fulfilling their desires under the pretext of need and necessity by following the opinions of some scholars which have certain limitations, such as marriage without Guardianship.

Keywords: legal marriage, secret marriage, secret marriage forms, Somali tribes, Shari'ah Objectives.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي ألتمس منه العون وأسأله الهداية والتوفيق فيما قصدت فهو ربي عليه أتوكل وإليه أنيب، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد أتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا، ومن رحمته ونعمته بالخلق أن خلق لهم من أنفسهم أزواجا ليسكنوا إليها وجعل بينهم مودة ورحمة. لذا شرع الله سبحانه وتعالى الزواج ليحقق الألفة والسكينة والمحبة بين عباده، قال الله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:21]. وقد قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: "ومن حججه وأدلته على ذلك خلقه لأبيكم آدم من نفسه، زوجةً ليسكن إليها، وجعل بينكم المصاهرة مودة تتوادون بها، وتتواصلون من أجلها". (الطبري 1420هـ، ج20، ص 86).

يصل العدد القبائل الصومالية التي تعيش في كينيا وفقا لتعداد سكان كينيا في عام 2017م إلى مليونين وثلاثمائة ألف شخص من سكان الصومال، (136-107, 2003, Neal Sobania). وهي من بين أربع وأربعين قبيلة كينية، إطلاقا من ذلك، أكثر القبائل الصومالية في العاصمة تسكن في حي إست ليت (East leigh) تقع شرق منطقة الأعمال المركزية وهي معروفة ببراعتها التجارية وكذلك بنيتها التحتية الضعيفة، تأسست في عام 1921م. في هذا الوقت كانت تسمى رسميا نيروبي شرقية تاو نشيب (Nairobi East Township). وكان معظم سكانها من قبل صوماليين

الذين انتقلوا من سهول نكارى (Ngara Plain) في وقت حاولت الحكومة الاستعمارية في الأصل فصل المواطنين حسب العرق، ومع ذلك، فإن الشغل في القيام بالجوار في حي استلي(Eastleigh) أوقف إلى حد ما الممارسة تحت الحكم الاستعماري، لذلك أصبحت طبقة عاملا مشتركا في الانفصال بعد ذلك. وخصصت الحكومة الاستعمارية عقارات السكنية في نيروبي حسب العرق حين استهدفت استلي بشكل مباشر الآسيويين والقبائل الصوماليون والنخب الإفريقية الذين يعملون كبناء أو صناع أحذية. كانت اسلي في الأصل مقاطعة آسيويا كبيرا حتى الاستقلال في عام 1963م. وفي السنوات الأخيرة سيطرت القبائل الصومالية في ضاحية بعدد كبير بعد انهيار الصومال. وكما هو معروف بأن للقبائل الصومالية عادات وتقاليد في الولادة والأطعمة والملابس والزواج، مأخوذة وموروثة من أجدادهم وآبائهم ويتمسكون بها ويعتقدون أنها من الدين. ومن بين هذه العادات والتقاليد ما يوافق الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها، ومن ضمن ما يوافق الشريعة وليمة العرس وخطبة النكاح. وأما ما يخالف الشريعة منها: والزواج الإجباري والهروب بالبنت.

ولقد انتشرت في الآونة الأخيرة بين القبائل الصومالية في كينيا ظاهرة زواج السّر وصوره مع التقدم في الجوانب الحياة المتنوعة مما يحدث في أوساط الرجال المتزوجين الراغبين في التّعدد بسبب إنجاب الأولاد، وكذلك طلاب الجامعات، كل ذلك بسبب عدمية الوازع الديني والظروف المادية. وبالتالي، فإن هناك أسباب أخرى أدّت إلى انتشار صور الزواج السري كالمغالاة في المهور، والخوف من فقدان النفقة ومؤونة الزواج، والتعدد؛ مما استنتجت بعض الآثار على المجتمع الصومالي في كينيا ومن أبرزها رفع دعوى إلى القضاء.

المبحث الأول: مفهوم الزواج الشرعي في الفقه الإسلامي ومشروعيته وحكمه.

فإن هذا المبحث يتطرق إلى توصيف مفهوم الزواج الشرعي ومشروعيته وحكمه مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الأول: مفهوم الزواج في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الزواج الشرعي:

الزواج في اللغة: يعرف بأنه التماثل والتناظر، والنكاح هو ارتباط والاقتران بين الذكر والأنثى بالزواج ويقال زوج شيء وزوجه إليه قرنه. (ابن منظور، 1414هـ، ج2/ص230).وقال الله عز وجل: ﴿**وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ**﴾ [الطور: 20] . أي قرناهم بهن جعلنا لهم قرينات صالحات. (ابن كثير،1420هـ ، ج7 /ص9)، وازدواج بين شيئين بعد كانا منفصلين عن بعضهما، ويستخدم أيضا للتعبير عن الارتباط بين الذكر والأنثى بهدف استمرارية العيش معا، ولإنشاء أسرة، وبناء منزل.

والزواج عند الحنفية: "عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصد".) ابن الهمام، ، 1424هـ، ج6/ص487) ،

ومعناه أنه يفيد الاختصاص بالبعض ويستمتع به. (أفندي، 1424هـ، ج3/ص 3). عند المالكية: "عقد لحلّ تمتع وانتفاع وتلذّذ بأنثى غير محرم بنسب أَو رضاع أَو صهر فلا يصحّ على محرم ومجوسيّة". (الرّصّاع، 1993م، ج 3/ص235). وعند الشافعية: عرفه بعضهم بأنه: "عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما"، والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروف (القليوبي، 1419هـ، ج3/ ص207، الرملي، 150 1404هـ، ج /20 ص150). وعند الحنابلة:

"عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع وهو سنة لذي شهوة لا يخاف زنا، من رجل وامرأة". (العاصمي، 1397هـ، ج6/ ص 226).

الفرع الثاني: مشروعية الزواج.

ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة.

وقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: 3]. والآية دالة على مشروعية الزواج حيث أمر الله تعالى عباده بنكاح ما حل من النساء مثنى وثلاث ورباع، وأن يعدلوا بينهن) . الطبري، جامع البيان، 1420هـ، ج7 ص543). وقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾.[الأعراف: 189]. وقال القفال نحو هذا القول قال: "هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها وذكر حال الزوج والزوجة، ووجه الدلالة من الآية أنه تعالى ذكر حكمة من حكم الزواج وهو السكينة ﴿لِيَسْكُنَ﴾ ليطمئن ويميل ويأنس لأن الجنس إلى الجنس المحبة والألفة والأنس فدل على مشروعية الزواج". (محمد بن يوسف الأندلسي، 1420 هـ، ج 5 ص 245).

ومن السنة ما ثبت عن عبد الله قال لنا :((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**) .((أبو داود، ج2، ص229، حديث رقم 2083، الحسين مسلم ،ج 2/ص، 1018، رقم1401). دلت الحديث على مشروعية الزواج؛ حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج وأمره به ولو لم يكن مشروعا لما فعله وأمره به، وهذا دليل واضح في مشروعية الزواج والحث عليه.

المطلب الثاني: حكم الزواج الشرعي في الفقه الإسلامي وأركانه وشروطه

الفرع الأول: حكم الزواج في الفقه الإسلامي

فإن حقيقة الحكم يتراوح بين الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة من الوجوب، والحرمة، والندب والكراهة والإباحة، ويرجع هذا إلى حال المكلفين وأهليتهم،.

ويرى الحنفية أن يكون الزواج واجب علي من يتيقن الوقوع في الزنا وليس له قدرة على الصيام الذي يحميه في الوقوع الزنا وقادر على دفع المهر والإنفاق من كسب حلال، ويكون مندوب إذا كان للشخص رغبة فيه لم يتيقن الوقوع في الزنا. ويكون مكروها ومحرما إذا خاف حصول الظلم والجور ولم يتيقن الزنا، ويكون مباحا لمن له رغبة فيه ولكن لا يخاف الوقوع في الزنا ولا يتيقن بل يتزوج لمجرد قضاء الشهوة.(عبد الرحمن الجزيري، 1424هـ، ج 4/ص 8).

أما مالكية يجب النكاح على من له رغبة فيه ويخشى على نفسه الزنا لم يستطع الصيام كف نفسه من الزنا. ويكون النكاح حراما على من لم يخش الزنا وغير قادرا على الإنفاق من مال حلال أو عاجزا عن وطئها. ويكره في الحالة إذا عطله عن فعل تطوع . أما إذا كانت له رغبة في النكاح ولا يخاف على نفسه من الزنا فإنه يندب له الزواج. (الدسوقي، ج /7ص 327- 328، وعبد الرحمن الجزيري، 1424هـ،ج4/ ص8).

وفي مذهب الشافعية أنه يباح للشخص أن يتزوج بقصد الاستمتاع والتلذذ، ومستحب إذا تزوج للأجل العفة والأولاد. ويكون واجبا إذا خاف في الوقوع في الزنا

ويكره إذا خاف الشخص من عدم قيام بحقوق الزوجية. (ابن قدامة ، 1405هـ، ج7/ص 334).

والحنابلة يفترض النكاح على من يخاف الزنا إذا لم يتزوج ولو ظنا سواء أكان رجلا أم امرأة . ويحرم النكاح في دار الحرب إلا لضرورة، ويكون مندوب لمن له رغبة فيه، ولا يخاف وقوعه على الزنا سواء رجلا أم امرأة. ويكون مباحا لمن لا رغبة له فيه كالكبير والعنين بشرط أن لا يترتب عليه إضرار بالزوجة أو إفساد لأخلاقها، وإلا حرم لهذه العوارض.

الفرع الثاني: أركان الزواج وشروطه

للزواج أركان وشروط لابد من توفرها حتى يحكم بشرعيته أو عدمها، وتترتب عليه الآثار. ذلك وفيما يلي:

أركان الزواج

الركن الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع الشرعية التي تمنع صحة الزواج كالاختلاف الدين كأن يكون الرجل كافرا والمرأة مسلمة، والحرمة من نسب ومصاهرة ورضاع أو مرض، والمرأة المعتدة لا يجوز نكاحها.

الركن الثاني: حصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من قبل الولي من يقوم مقامه كالوكيل كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة دالة على رضاه وموافقته.

الركن الثالث: حصول القبول وهو الفظ الصادر من الزوج أو وكيله كأن يقول الزوج قبلت أو رضيت أو من ينوب عنه.

شروط الزواج فهي:

1. تعيين الزوجة والزوج بالتسمية أو بالإشارة وما يشبه ذلك.

2. رضي كل من الزوجين

3. الحضور الولي العقد الزواج للمرأة وقال تعالى: **[وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)**، [النور: 32).

4. وجود الشاهدين بالدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين». (الطبراني، المعجم الأوسط، ج15 ص197، رقم6927، 1415هـ).

5. إعلان النكاح بالحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». (أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل، ج6/ ص195، رقم1957، 1420هـ - 1999م).

المبحث الثاني: مفهوم الزواج السري وصوره وحكمها في ضوء الفقه الإسلامي

يعد الزواج السري من أنواع الزواج المستجدة السائدة في أوساط الناس خاصة في بعض الدول الأفريقية. ومن الجدير بالذكر، أن هذا النوع من الزواج في حاجة ماسة إلى الدراسة دراسة شرعية للتعرف على مدى موافقته بضوابط الزواج الذي يترتب عليه آثاره.

وسيتناول هذا المبحث مفهوم الزواج السري وصوره وحكم كل منها بالاعتماد على أقوال الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول : تعريف الزواج السرّي وصوره وحكم صوره

الفرع الأول: تعريف الزواج السري عند الفقهاء

السر في اللغة: هو ما يخفيه ويكتمه المرء ولا ينشره أو يذيعه وهو ضد العلن، والسر الذي يكتم وجمعه أسرار والسّريرة مثله وجمعها سرائِر، يقال: أسر شيئا، أي كتمه وأخفاه، وقال ابن فارس: سر السين والراء بجميع فروعَه إخفاءُ الشيء. فالسِّرّ: خلاف الإعلان. يقال أسررت الشيء إسرارا، خلاف أعلنته. ومن الباب السِّرّ، وهو النّكاح،(الرازي، 1415 هـ -1995م)، ج 1 ص 326، وابن فارس، 1399هـ، ج3/ص49). فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة، وسنذكر البعض هذا الموضوع.

قال الشيباني:" نكاح السر هو ما لم يحضر شاهدان ولم يتكامل شهادة الشهود".(الشيباني، 1403هـ،ج3/ص228، الكاساني 1423هـ، ج5/ص243).قال بن عرفة: "زواج السّر ما أسر الشهود حين عقده بكتمه ". (الرّصّاع، 1993م،ج 3/ص235). قال الدردير: " نكاح السر هو ما أوصى فيه

الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل، أو إيصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر". (الدردير، ج2/ص236، والصاوي، ج4/ص392،).وقال ابن تيمية: "زواج السر هو ما خلا عن الإشهاد والإعلان أو يكون بلا تشهير دون إعلان". (ابن تيمية، مجموع، 1426هـ، ج32/ص130، والجرجاني، 1405هـ، ج1/ص315).

الفرع الأول: تعريف الزواج السرّي عند عينات من القبائل الصومالية

للتعرف على نظرة القبائل الصومالية لمفهوم الزواج السري، أجريت المقابلات الشخصية مع بعض الخبراء، كالقضاة لتعاملهم مع القضايا والأحوال الشخصية، ورؤساء القبيلة لخبرتهم في عادات وتقاليد القبائل الصومالية وحلهم لمشاكل القبيلة مثل المشاكل الأسرية، وتحقيق الحماية والقيم والأخلاق الحسنة في وسط القبائل، والعلماء لمعرفتهم للعلوم الشرعية ولفتواهم في المسائل الدينية، وبعض من مارس زواج السر بسبب من الأسباب في نيروبي وخاصة في إست ليت في نيروبي (*East leigh*) الدائرة الانتخابية في محافظة نيروبي عاصمة كينيا. كطلاب الجامعات، وبعض الرجال المتزوجين، والأرامل، والمطلقات من قبائل صومالية في كينيا.

وقد ذكر بعضهم أن الزواج السّري هو كتمان الزوجين وإيصاء الشهود بالكتم عن الولي وعدم الإشهار والإعلان أو كتمان الرجل عن زوجته الأولى.) مقابلة مع (ع ع ن) ، الرابعة ونصف مساء 2018/8/25، و (خ ك ع) الساعة الخامسة مساء، 2018/8/25م، (ر ع س) ، الساعة التاسعة صباحا، 2018/8/15م، وغيرهم

من العينة). وقال في مقابلة شخصية مع (ع ر ع ن) مساعد مسجل الزواج الإسلامي والطلاق، أنه عرف الزواج السري "أن زواج السر بين القبائل الصومالية هو كتمان عقد الزواج عن الأولياء بنت وأسرتها ومن الأسرة شاب أو كتمان الرجل عن زوجته الأولى، يوثق من جهات المختصة". وأيضا مقابلة شخصية أخرى للباحثة مع (ر ع س) نائب القاضي القضاة كينيا ذكر زواج السر هو اتفاق اثنين بالسرية وأصله خوف من انشقاق الأسري أو مخافة إلى زوجته الأولى، عدم توثيق من جهات المختصة كالقضاة، المسجلين الزواج والطلاق، وغياب المحكمة المدنية مع وجود الشاهدين.

وبعد النظر للمعنى اللغوي والمعنى الشرعي والمقابلات وألتي أجريت تبين أن الزواج السري هو عقد الزواج لا يخلو من الخلل في الإعلان أو وجود الوليّ أو تارة الشهود أو تسجيل عند الجهات المختصة أو عدم تمكين الإثبات بالبيّنة.

الفرع الثالث: صور الزواج السري

صور الزواج السري عند الفقهاء: لقد تعرض الفقهاء القدامى لمفهوم الزواج السري وذكروا لها الأحكام. وفيما يلي: صور الزواج السري المعروفة عندهم.

الصورة الأولى: يتم اتفاق بين الزوجين دون مباشرة الولي وعدم حضور الشهود ثم إيصاء بالكتمان أو ناقص الشهادة كأن يشهد واحدا وامرأة واحدة. .(ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1427هـ، ج32، 102).

الصورة الثانية: عقد يتم بين الزوجين مع حضرة الشاهدين بعدم حضور الوليّ ويتواصون بكتمانه عنه. (مجموعة من المؤلفين) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج132، ص38).

الصورة الثالثة: عقد الزواج مكتمل الأركان والشروط من الصيغة (الإيجاب والقبول) والشهود والولي ويتفق الزوجان والولي على كتمانه وأن يوصي الزوج الشاهدين بكتمانه. (الموسوعة الفقهية، ج132، ص38).

صور الزواج السرّي عند رجال الدين القبائل الصومالية في كينيا

الصورة الأولى: يتم عقد الزواج بين الزوجين والشاهدين وعدم بيّنة من جهات مختصة والإيصاء بكتمانه.

الصورة الثانية: أن يتم عقد الزواج مستوفيا لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول والوليّ والشهود، ولكنهم يتفقون على كتمانه عن عامة الناس أو طائفة معينة من الناس أو عن الزوجة الأولى ولا سيما أن يوصي الزوج الشاهدين بكتمانه يوثق من الجهات المختصة.

الصورة الثالثة: عقد لا يوثق لدى الجهات المختصة ولا يباشر الولي مع الإشهاد والإعلان، وهذه الصورة هي المعروفة بزواج المسافة؛ حيث يغيبون الولي بمسافة القصر.

الصورة الرابعة: عقد يتم دون الولي والإعلام مع حضور الشهود بدون الوثائق، وهذه الصورة هي المنتشرة بين القبائل الصومالية في كينيا حاليا. وقد أفاد بذلك (ش ع)، الساعة العاشرة وعشرين صباحا، 9/7/ 2018م، و (م ش ع)، الساعة العاشرة ونصف مساء، 15\9/2018م، و(ف س) الساعة 7السابعة مساء،

2018/9/18م) ، و(ع ن ع)، الرابعة ونصف مساء 2018/8/25، و (أ خ م)، الساعة الحادية العشرة 2018/9/25م. في المقابلة الشخصية مع كل منهما.

الفرع الثاني: حكم صور الزواج السرّي

لقد استولدت الأحوال على مختلف الأزمنة و**البيئات** بعض الظواهر المستجدة التي تتطلب مفاهيمها إلى الدراسة والتحقيق والتكييف الفقهي لها بناء على الأدلة والأصول الشرعية. ومن هذه الظواهر ظاهرة الزواج السري السائد في أوساط الناس في الآونة الأخيرة وخاصة في بعض الدول الأفريقية، وإن كان فقهاءنا القدامى قد تطرقوا إلى ما تعارفوا عليه في زمنهم من صور الزواج السري ولكن قد بلورت الصور وتوسع نطاقها. وهنا تكمن مهمة العلماء في تحرير مفهوم هذا النوع من الزواج ومدى موافقته بضوابط الزواج الشرعي وتحقيق مقاصده حتى لا تضيع الأرحام وتفشى الفتن والتنازع في المجتمعات المسلمة.

وسنسلط الضوء على حكم كل صورة من صور الزواج السري مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها.

الصورة الأولى: عقد يتم باتفاق بين الزوجين دون مباشرة الولي وحضور الشهود ثم إيصاء بالكتمان أو ناقص الشهادة كأن يشهد رجل واحد وامرأة واحدة.

هذه الصورة من الزواج السري حكم الفقهاء عليها ببطلان؛ لعدم وجود الولي والشهود، وبالبطلان قال عمر بن الخطاب وقال:" هذا نكاح السر لا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت". وقال : " النكاح دون الولي ولا بحضور شهود باطل وهو من جنس ذوات الأخذان.(ابن تيمية، مجموع الفتاوى 1426هـ،ج32

ص102).واستدل بأدلة من القرآن والسنة. قال تعالى: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾. [النساء: ٢٥]. قول رسول الله: ((**لا نكاح إلا بولي** .(( ))الترمذي، سنن الترمذي،1998م،ج4/ 28، رقم1020،وابن حبان، صحيح ابن حبان،1404هـ، ج17/ص230، رقم 4152). وقوله:((**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**)). (ابن ماجه، 1418هـ، ج489/5، رقم 1872).

الصورة الثانية: عقد يتم بين الزوجين مع حضور الشاهدين فقط مع كتمانه عن الوليّ وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول :ذهب الجمهور الفقهاء إلى أن حضور الوليّ شرط لصحة العقد الزواج، منهم: المالكية والشافعية والحنابلة.

قال مالك: "لا يكون النكاح إلا بولي وأنه شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان"، (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1395هـ- 1975م، ج2/ ص8). وقال الشافعي:" فأي امرأة نكحت بغير إذن وليّها فلا نكاح لها فهو باطل"، (الشافعي، الأم، ج5/ ص19). وقال أحمد:" فإن تزوج بغير وليّ فالنكاح فاسد لا يحل الوطء فيه وعليه فراقها". وممن قال بموجب الوليّ على، وعمر، وغيرهم. (مالك ، المدونة الكبرى، 1324هـ، ج2/ ص109.

قد استدلوا الجمهور ما يأتي من القرآن: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وفي هذه الآية دلالة واضحة على شرط الولي في الزواج، قال أبو جعفر الطبري: وفي

هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: ((**لا نكاح إلا بولي من العصبة**)) (المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج8 ص260). وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها. (الطبري، جامع البيان،ج5 ص26). ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ**﴾ [البقرة:221]. قال القرطبي: في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي، (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج3 ص72). قال الصنعاني: "فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك، أيضا أن الآية لم تقف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات لأنها إنما دلت على نهي الأولياء من إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم. فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية"، (الصنعاني، سبل السلام، 1379هـ- 1960م، ج3 ص120). وأما الحديث في الولي في الزواج: عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي قال: ((**لا نكاح إلا بوليّ**)) (الترمذي، سنن الترمذي، ج4/ 287، رقم1020، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج/17 ص230، رقم 4152). قال العلامة الصنعاني في هذا الحديث "أنه دليل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها" (الصنعاني، سبل السلام، 1379هـ- 1960م)، ج3/ ص120). وعن عائشة رضي الله عنها أن

رسول الله قال: ((**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها بما استحل من فرجها، فإن استجروا فسلطان ولي من لا وليّ له**)) . (الترمذي، سنن الترمذي، ج4/ 394، رقم1125، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج17 ص230، رقم 4152). في هذا الحديث دلالة على مشروعية الولي في الزواج، مما يحكم ببطلان زواج المرأة بغير موافقة وليها، ومن أدل على ذلك تكرار فنكاحها باطل في الحديث تأكيدا لأهميته في اعتبار الزواج، ولا فرق بين الثيب والبكر والبالغة وقد عمم بقوله (وأيّما) المبهمة التي هي من ألفاظ العموم.

القول الثاني وهو قول الحنفية: يصح عقد الزواج بدون الولي إذا كانت المرأة حرة عاقلة بالغة وبرضاها، ولا ينعقد في غير الكفء. (ابن الهمام، فتح القدير، ج6 ص458، ح2/ ص17، وابن نجيم ، البحر الرائق، 1418هـ- 1997م، ج3/ ص192) . واستدلوا الحنفية قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. هذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. أن الله سبحانه وتعالى أباح وأضاف تصرفها في عقد النكاح على نفسها من غير شرط الولي، ونهى عن منعهن منه حيث إن الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، وواضح أن المرأة تصح أن تنكح نفسها.(الكاساني، بدائع الصنائع، ج5/ ص37).

وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. هذا دليل على أن المرأة يجوز لها التصرف الخالص في حقها، ولهذا كان لها في المال ولها اختيار الأزواج، هناك أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز

نكاحه على نفسه. (ابن نجيم ، البحر الرائق، 1418هـ- 1997م، ج 3/ ص117).ومن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله : ((**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها**)). (مسلم، صحيح مسلم، ج2/ ص1037، رقم1097، والترمذي، سنن الترمذي، ج4/ ص404، رقم 1132). فأفاد الحديث على أن فيه حقين حقه وهو مباشرته عقد النكاح برضاها وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه. (ابن نجيم الحنفي، ج3/ ص117). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: ((**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت**)). (مسلم، ج2/ ص1036، رقم149، والبخاري، ج16/ ص100، رقم 4741).وظاهر هذا الحديث يقتضى أن تكون البكر لا ينكحها وليها أبًا كان أو غيره حتى يستأمرها، وقد صرح بالمنع النكاح قبل الاستئذان، والمراد بالنهي المنع عن تنفيذ العقد وإبرامه قبل إذنها. (علب البكري، شرح الصحيح البخاري، 1423هـ- 2003م، ج7/ ص251، وابن الهمام، فتح القدير، ج6/ ص487) .

في هذه الأدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية دليل على صحة الزواج دون الوليّ وحرية المرأة لإقامة العقد الزواج لنفسها إلا إذا كانت محجورة في مالها لصغر أو جنون، قال أبو حنيفة: إن لم يكن عليها في مالها ولاية لبلوغها وعقلها لم يكن عليها في نكاحها ولاية. وجاز أن تنفرد بالعقد على نفسها وترده إلى من شاءت من رجل أو امرأة ولا اعتراض عليها من الوالي إلا أن تضع نفسها في غير كفء وإن كان عليها في مالها ولاية لجنون أو صغر لم تنكح نفسها إلا بوليّ.

الراجح: يرى الباحثون رجحان قول الجمهور في اشتراط الولي لقوة الأدلة الصريحة التي استندوا عليها من القرآن والسنة . زيادة على ذلك، رضا المرأة لا يبعد مشاورة الولي فإن له الحق من منعها من غير كفء للمرأة، ويكون سندا لها في مباشرة مصلحتها وحمايتها من كل إدانة، ويحرص على شرفها وكرامتها وسعادة حياتها وبناء مستقبل مشرق لأبنائها وبذلك تتحقق مراعاة مصالح المرأة وأسرتها وكذلك المصالح المتعدية إلى المجتمع .وكل ذلك تؤكد أن الزواج مسؤولية عظيمة وخطيرة قد تعيق تكوين الأسرة الناجحة المسلمة إذا لم يتم بالطريقة الشرعية وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه أنواع الزيجات والفتن والفساد.

وأما القول بعدم اشتراط الولي في عقد الزواج قياسا على البيع في المعاملات المالية لا يصح فليس للمرأة تولي عقد الزواج نفسها؛ لأن عقد الزواج ميثاق غليظ وخطير له أثره على الحياة الأسرية والمجتمعات.

الصورة الثالثة: عقد الزواج مكتمل الشروط والأركان التي هي الصيغة (الإيجاب والقبول) والشهود والولي ولكن مع اتفاق الزوجين والولي بكتمانه، وكذلك إيصاء الزوج الشاهدين بكتمانه.

اختلف الفقهاء في الإشهاد على عقد الزواج على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزواج صحيح. وفي رواية مشهور عن الإمام أحمد أنه صحيح مع الكراهة، وذلك لأنه مكتمل لأركانه وشروطه مع وجود الشاهدين، فلم يبق سرا بعد أن جاوز اثنين خرج من كونه سرا ولكنه يكره لئلا يرتاب بهما. (الكسائي، بدائع الصنائع، ج5/ ص 391- 392). قال أبو حنيفة: "نكاح السر جائز إذا شهد عليه العدول وإن استكتموا ذلك، وقال أهل المدينة

لا يجوز نكاح السر وإن شهد عليه العدول اذا استكتموا ذلك". (الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج3/ ص222). وقال الشافعي:" يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان فإن نقص النكاح الشاهدان كان فاسقا". (الشافعي، الأم، ج5/ ص 22). إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهذا المشهور عن أحمد. (ابن قدامة ، ،ج7/ ص337). وقال ابن القدامة:" فإن عقد بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وقال ابن المنذر، وممن كره نكاح السر عمر بن الخطاب وعروة غيرهم، استدل الجمهور الأدلة من السنة والمعقول: الحديث عن عائشة أن رسول الله قال: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له**)). (أبن حبان، ج9/ ص385 رقم 4075، والبيهقي، ج7 ص 125 رقم 14088). استدل الحديث على صحة النكاح بغير الولي، ويدل دلالة واضحة على أن النكاح يبطل بدون الشهادة وهي لازمة لصحته. (ابن قدامة، ج7/ ص337، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج2/ ص 98). وعن قتادة عن جابر بن زيد عن أبن عباس:((**لا نكاح إلا ببيّن**)) ، (الترمذي، ج3/ ص411 رقم 1104). هذا الحديث على أن الزواج لا يصح إلا بالبينة تثبت وأن البيّنة هي الشهادة ويكون عقد النكاح صحيحا إذا شهد الشاهدان ولو تم الإيصاء بكتمانه وإن لم يشهد يكون العقد باطلا. ومن **المعقول**:إذا حضر عقد الزواج أربعة وهما: صنفان، العاقدان والشاهدان ووقع العقد بينهما لا يكون العقد سرا ولو حصل الكتمان، أما الإعلان والضرب عليه بالدف ليس بشرط عقد النكاح لأنه غير مقترن بعقد.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الإشهاد ليست شرطا لصحة الزواج وإنما الشرط هو الإعلان عند عقد الزواج ولو لم يحضر الشهود وإن حضر وتم توصية كتمان الشهود لم يجز إلا إذا كان الكتم بسبب خوف من ظالم ويشترطون الإشهاد على الدخول أن هذا الزواج باطل يفسخ، إذا حصل الإيصاء للشهود من قبل الزوج أو الزوجة أو الوليّ أو اتفقوا معا دون إيصاء الشهود، فهذا لم يبطل، ويرى الباجي استكتام غير الشهود فهو الزواج الباطل خلاف لابن عرفة الذي يرى نكاح السر باطلا والمشهور ما أمر الشهود حين العقد بكتمه. (مالك، المدونة الكبرى، ج2/ ص148). والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج7/ ص335-339، والدردير، الشرح الكبير، ج2/ ص236). وهو رواية عن أحمد.

ولابد في الزواج من الشهادة والإعلان وهو شرط لصحة الزواج. وقال الشنقيطي: " لم يجز أن يستكتم الشهود الخبر، فلا يجوز لأحد أن يقول لشهود النكاح لا تخبروا أحداً فإنه لو عقد على هذا الوجه فإنه يسمى نكاح السر. (الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج 133/ ص26). ومن الأدلة مالكية كما يأتي من السنة والمعقول

عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله : ((**فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**)). (ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9/ ص386، رقم4151. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإعلان وإظهار النكاح بالدف والوليمة للتمييز بين الحلال والحرام من الزواج والزنا ومن طرق إعلان حفلة الزفاف بما فيها من ضرب الدف والسرور. وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي قال: ((**أعلنوا النكاح**)). (أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل، 1420هـ - 1999م)، ج6/ ص195، رقم1957، وابن حبان، ج9/ ص374، رقم

4066). والدليل في الحديث على فرض الإعلان على عقد النكاح بأن يظهروه إظهارا وفرقا بينه وبين الزنا فإن الزنا يكون سرا فيجب أن يكون النكاح علانية. والمعقول استدلوا بالتفرقة بين الزنا والنكاح، وذلك أن الزنا يكون بسر ويكون النكاح خلاف ذلك حلالا بمجرد الإعلان عنه، ويبعد ما يمكن أن يشيع من الظن والتهمة وهتك الأعراض بسبب السرية.

والراجح:

وبعد بيان الأقوال في مسألة اشتراط الشهادة على عقد النكاح نرى أن القول الأول هو الراجح، لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها في اشتراط الشهادة، والشهادة تحمي النسب والنسل وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة إضافة إلى مقصد صلاح الناس في أمور الدين والدنيا. لذلك، اشترط العلماء الشهادة والإعلان بضرب الدف حتى يعلم الناس بإتمام الزواج، وأما أن يكتفى بشاهدين فقط في عقد الزواج دون الإعلان والتوثيق بما يكون بمثابة الشهادة فغير محكم؛ لأن الشاهدين قد يغيبا أو يموتا وعندئذ تضيع حقوق الطرفين.

وبعد ذكر أقوال الفقهاء في كل صورة واضح أن الإسلام لقد اعتنى الزواج اعتناء كبيرا شرع لح أركانا وشروطا لا يصح العقد بدونها وجعل له مقاصد إذا ترك تلك المقاصد لم يتحقق المعنى المقصود من الزواج وظهرت المشكلات الاجتماعية والزوجية.

والمقاصد في اللغة جمع مقصد مأخوذة من القصد ويقال: قصده وقصدا وقصد له وقصدت، وكذلك يقال فلان مقتصد في النفقة.(ابن منظور، ج3/ ص 353، ابن فارس، ج3/ ص 75). وعرف ابن عاشورا: " هي المعاني وحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ولا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من

أحكام الشريعة. (ابن عاشورا، مقاصد الشريعة الإسلامية، 1425هـ- 2004م، ج3/ ص165).

أن تكلفة الشريعة في تثبت إلى حفظ مقاصدها في البشر ونقسم إلي ثلاثة أقسام: الضروريات، الحاجيات، التحسينات. (الشاطبي، الموافقات، ج2/ص61). وهنا نذكر أن من مقاصد الزواج استمرارية الحياة، وحفظ الأنساب وإشباع غريزة ويهدف الشريعة إلى تحقيق المصالح التي رسمتها الشريعة. ومن الواضح في أقوال الفقها في صور الزواج السري أنهم ذكروا ما يتحقق معنى الزواج وحفظ مقاصدها من بدء بالولاية والشهود والإعلان مما يحفظ الضروريات الخمسة من حفظ الدين والنفس والمال والنسب والعقل.

المبحث الثالث: حكم الزواج السري عند القبائل الصومالية في كينيا

لقد انتشرت ظاهرة الزواج السري توسع نطاقها بحد كبير في أوساط القبائل الصومالية في كينيا، مما يفرض على الفقهاء والباحثين العمل على توصيفها وفرد الحلول والبدائل الشرعية لها. لأجل ذلك، تنصب الدراسة في هذا المبحث إلى الحديث عن أسباب الزواج السري في القبائل الصومالية والآثار المترتبة عليها، كما يتناول الكلام عن حكم هذا النوع من الزواج في ضوء تحقيق مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: أسباب الزواج السرّي وآثاره وحكمه

الفرع الأول: القبائل الصومالية في حي إست ليت

كينيا لديها عدد كبير من السكان الأصليين الكينين الصوماليين لا سيما في المقاطعة الشمالية الشرقية وعاشوا الرعاة. وبسبب الاضطراب السياسية وقمع الدولة وتبعت بعض عائلات من أهليهم الذين كانوا العمل استعمار أو التجار واستقروا في مدن وبلدان كينيا. عندما اندلعت الحرب الأهلية في جنوب الصومال وانهارت الدولة عام 1991م، سعي مئات الآلاف من اللاجئين إلى الأمان في كينيا (Anderson Turton2005, Anna Lindley 2006).

وتسكن عدد كبير من القبائل في است ليت تقع شرق منطقة العمال المركزية وهي معرفة ببراعتها التجارية. وينقسم القبائل الصومالية إلي خمسة القبائل الرئيسية وهي دارود، هوية إسحاق دير الراحوين ، وهذه القبائل الرئيسية الخمسة تتفرع إلى العديد من العشائر الفرعية. ولم تسكن جميع القبائل الصومالية في كينيا قبل انهيار صومال واستوطن بعضهم منهم در، وبعض دارود منهم: أوغادين، ويتين. ومن الراحوين غري، همي. وكذلك قبيلة أشراف، والقبائل هوية دغودي، أجوران، مرولي. حاليا أسقر القبائل الصومالية كلها. (أنور أحمد ميو، القبائل الصومالية).

الفرع الثاني: أسباب الزواج السري

لقد رغب الإسلام في الزواج وحث عليه ولكن بتوافر شروطه وأركانه حتى تحقق مقاصده، وليس لعبة يقامر عليه. ولكن سادت ظاهرة الزواج السري في أوساط القبائل الصومالية في كينيا، وذلك لأسباب عديدة إلى ظاهرة زواج السر بين القبائل الصومالية في كينيا، وتلك الأسباب تكمن في جوانب مختلفة اقتصادية، شرعية، تربوية، اجتماعية وسنكتفي بذكر بعض هذه الأسباب فيما يلي :

أ- الجهل بالأحكام الشرعية واضطراب الفتاوى في النكاح المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية من اشتراط الولي والإعلان والإشهاد، وقد اتخذ البعض هذه الاختلافات الفقهية سبيلا لقضاء رغباتهم فيتتبع ما تميل إليه رغباتهم في تحقيق مصالحهم دون مراعاة المآلات بناء على المصالح والمفسد. تؤكد على هذا الأمر المقابلة التي أجريت مع بعض العينات حيث ذكر أحدهم أن من الأسباب التي أدت إلى الزواج السري الفتوى الفقهية في ولاية الزواج.

سأل أحد المتزوج بالزواج السري عن مسألة الولاية على الزواج عن أحد العلماء وذكر له: (أن في المسألة فيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجازه ومنهم لم يجز، والأفضل والراجح عندي هو القول بالجواز" فأخذت ما هو صالح في ظروفي. وبين هذا عند المقابلة الباحثة معه. (ح س ن، 2018/8/15).

وفي المقابلة الباحثة مع أحد العينة "و الجهل وعدم إدراك خطورة الزواج السري ولآثار المترتبة عليه ".(م م ع محمد محمود علي، عميد قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أمة، 2018/8/17م). ب-

خوف المرأة عائلتها وأقرباء زوجها المتوفى بسبب ما يترتب من إعلان الزواج من المشاكل وتحريم الأولاد حقهم في أموال أبيهم؛ لأن زواج المرأة المتوفى عليها الأخ أو ابن عم المتوفى من عادة القبائل الصومالية ويسمي دمال

(*dumal*) وبما أنها لا ترضى بذلك، تلجأ إلى الزواج السري حفاظا على نفسها وأولادها .

ج- غلاء المهر وقضية غلاء المهور ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات المسلمة، وهي من أهم الأسباب الدافعة إلى النكاح السري، وذلك أنه قد تطبع وازع غلاء المهور في القبائل الصومالية في كينيا، حيث إن ولي المرأة في بعض الأوقات لا ينكحها إلا بقدر من الأنعام، مما دفع الشاب أن يهرب بالفتاة خوفا من أن يطلب الأولياء أموالا لا يقدر الشاب على دفعه.

د- كثرة عدد النساء في كينيا فقد بلغ عدد السكان، الإناث في كينيا بنسبة 50،31 ٪ في عام 2019م، وفقًا لمجموعة البنك الدولي لمؤشرات التنمية، *(Tradingeconomics.com/Kenya/Population-Female-ercent-oftatal-wb-datahtml)* وفيه العوانس والمطلقات والأرامل، ولهذا تتجرد المرأة عن بعض حقوقها الشرعية فتبحث المرأة لنفسها رفيق الحياة باللجوء إلى الزواج السرّي وتتفق مع الرجل.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: " لقد كثرت في زماننا عوائق الزواج، ومعظمها بما كسبت أيدي الناس، ونشأ عن ذلك كثرة العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، وعشن

في بيوت آبائهن محرومات من الحق الفطري لهن في الزواج وفي الأمومة، إضافة إلى المطلقات وهن للأسف كثيرات وإلى أرامل مات عنهن أزواجهن وخلفوهن وحيدات، مع أطفال وكثيرا ما يكون معهن ثروة ومال". (يوسف القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، 4يوليو2016).

هـ- التداخل الأسري من دون سبب شرعي مقبول مثل: رفض الأسرة للزوج لأسباب مالية أو قبيلة، أو امتناع الولي من تزويج موليته بغير حق شرعي كامتناعه من تزويجها بكفء رضيته ويجبر الولي الفتاة إلى الزواج برجل غني لا ترغب ولا ترضى به، فتلجأ مع من تحبه إلى الزواج السري لتحقيق رغبتهما. (عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، 1423هـ- 2002م)، ج2/ ص137). وقد أخبرت إحدى الطالبات في مقابلة شخصية معها ببعض الأسباب المؤدية إلى ذلك: لقاء مع طالبة (ف)، في مرحلة الجامعية قالت للباحثة: "هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى هذا النوع من الزواج ومنها: البطالة، الحب، والتداخل الأسرية، والسبب الذي أدى إلي أن أتقدم لزواج السر هو التداخل الأسري أهلي لم يوافقوا على الرجل الذي أحبه فجزمنا بالاستمرار بالزواج وفعلنا ذلك بدون موافقة من أسرتي، وإن كان فيه عقبات". (فاطمة الطالبة الجامعية في مرحلة، 2018/8/16م)

ز- رغبة الشباب والفتيات إلى الزواج وإشباع الرغبات الشهوانية. وقد أكدت ذلك مقابلة شخصية مع (خ) واحدة من الطالبات، حيث ذكرت "أن الأسباب التي أدت إلى الزواج السري هي الرغبة في الزواج، وأن أجد الطمأنينة وأكون امرأة محترمة في بيتي....، وقد وافقت على كل شيء يريده هو دون تخطيط والمثل يقول عدم تخطيط

المسألة سيئة من حالة الجفاف"*Arrin xumo abaar kadara*" (خديجة الطالبة، 2019/8/15).

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الزواج السري

من الطبيعي أن تخلف الوقائع والأحداث آثارا، فهناك آثار قد ترتبت على ما سبق ذكره من الأسباب المؤدية إلى انتشار الزواج السري بين القبائل الصومالية. وسنذكر منها ما يلي:

أ-ضرر الاستغلال فقد ساد استغلال البنات بسبب الزواج السري الذي لا يشهد عليه الناس، فالبنات تقدم على هذا الزواج بصغر عقلها دون تجربة حياتية مسبقة، إذ أنها لا تستطيع أن تميز بين الجاد من الرجال وغير الجاد. للفتاة أن تولي أمرها والولي لكي لا يحصل إي نوع من الاستغلال لتحقيق حقوقها مصلحتها، ولذا يجب على البنت أن تضع أمامها قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**البر ما أطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب**)). (أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، ج4 ص228، رقم 18030) والزواج السري لا تطمئن إليه، وكثيرا ما يورث مشكلات للأفراد والمجتمعات.

ب- سهولة الإنكار على المرأة وهي من أكبر عيوب الزواج السرّي لكون هذا العقد يحدث سرا من أولياء الأمور، وقد يعيش معها فترة من الوقت، فإذا ظهر الحمل ينكر ذلك، وكأنه ما عرفها يوما من الدهر، فيعود العار عليها وعلى أهلها، فربّما قامت فتنة عظيمة بين ذلك الرجل وأوليائها والشريعة تدرأ البغضاء والتنازع بصورة الزواج الشرعية الصحيحة.

ومن أدل دليل على ذلك ما قالته الطالبة خديجة، المتزوجة عن طريق زواج السرّي في مقابلة معها: "أنا في السنة الثانية في الجامعة وعقدت الزواج دون معرفة أهلي، وكل ما سألته متي يتحمل مسؤولية التي تترتب من الزواج من النفقة أو السكن زوجي متى يجهز لي بيت يقول انتظري، وأصبحت حامل، بدأت المشاكل عندما أخبرته بالحمل **وعنيت** من سوء المعاشرة وعدم النفقة من الكسوة والسكن، وأسوء من ذلك إنكار الحمل والزواج".

ج- يترتب على هذا الزواج ضرر العقوق، وذلك أن البنت يمكن أن تلجأ إلى الزواج السري بدون أي مبرر، بل لحرمان الوالد من حقه المشروع، بدعوى أن الوالد متخلف، ولا يفهم من الحياة العصرية شيئا، وهذه الذنوب والمصيبة يتحملها المشايخ الذين ينفذون هذه العادة الخطيرة، ويشجعون على العقوق وعصيان الآباء والأمهات، وهو من كبائر الذنوب. وقد ذكرت الطالبة فاطمة المتزوجة بصورة سرية وقد مرت على زواجها ثلاث سنوات وما زال قائما .قالت" :من الآثار قطيعة الرحم مما حدث بيني وبين أهلي فهم يعتبروني عاقة، وفي بعض أوقات أشعر بندم إذا حصل الخلاف بيني وبين زوجي لأني ما عندي من أتحدث عما أشعر به وحتى أخواتي، بعد سنتين تصالحت مع عائلتي لكن العلاقة ليس جيدة كما كانت سابقا."

د- ضياع الحقوق وهذه الحقوق قد تكون دائما حقوق المرأة وحقوق الأولاد، واختلاط الأنساب، وضياع حق الإرث بسبب عدم إثبات النسب أو توثيق العقد الزواج.

هـ- من أعظم مفاسد هذا الزواج الإضرار بالمرأة في وقت الحمل وذلك بالقدوم للإجهاض، ويتم ذلك بموافقة زوجها على عدم إنجاب الأطفال أو خوف من الفضيحة، كما كان معروفا أن أضرار الإجهاض قاتلة وخاصة عندما يتشكل الجنين.

وفي مقابلة مع أحد الطلاب المتزوجين بالزواج السري (ح س ن). قال: "يا رب ساعدني، صعبة، يا أختي،]بكاء[الآثار التي ترتبت من زواج السري دمر حياتي ومستقبلي وحتى الآن أخاف من الزواج. زوجتي أجهضت بسبب أن أسرتها، ومن الطبيعي أن يطلب الرجل يد المرأة من وليها، فإن لم يكن هكذا هنا يظهر الشك والريب أن هذا الطفل غير الشرعي وجلبت العيب والعار على أسرتها، وخافت من الحمل كونها هي تريد أن تلحق بأهلها في أمريكا والطريق لحل ذلك هو الإجهاض، [هاه هاه] لا أريد تذكار هذا. وهناك أسباب وآثار أخرى كالبطالة، والتعدد، والطلاق، وعدم رقابة الأولاد، وسوء السمعة، والاتهامات بين الناس لعدم المعرفة بالزواج، والصياح، والقلق، والحزن.

ذكر س ع ش في مكالمة هاتفية معه: "السبب الرئيسي الذي دعاني إلى الزواج هو الرغبة في التعدد، وبما أن بعض النساء يغرن كثيرا وشاهدنا بعض النساء حرّقن أزواجهن، أذهب إليها في بعض أوقات من النهار: (س ع ش، 26/ 8/218م)

كما ذكر (م ص م): "من الأسباب التي دعتني إلى القيام بالزواج السري: التعدد، ومخافة الإضرار بزوجتي الأولى، والحماية على نفسية أولاد" (إ ج ح، 2018/9/13م).

وفي مقابلة مع (إ ج ح)، في بيتها ذكرت: " أنا تزوجت بسورة سرية لرغبتي في الزواج، والثاني شيء كنت بعيدا عن والديّ مع أقربائي وشعرت بحرج أن أقيم معهم،[آيه] تزوجت أكثر من مرة بالسر، وهم الذين يقترحون هذا النوع من الزواج مخافة الفشل في زواجه الأول، وأن يخسر الزواج الجديد إلا زوجي الأولى الذي كان عنده الظروف المادية والتي أدت إلى الطلاق بعد السنتين" (إ ج ح، 2018/9/13م).

المطلب الثاني: الزواج السري عند القبائل الصومالية في ضوء مقاصد الشريعة

أن الزواج هو تكوين الأسرة المسلمة وانضمام بين الرجل والمرأة لإشباع رغبة كل منهما والسعي في التكاثر والتوالد، والعلاقة بين الزوج والزوجة قائمة على الرحمة والمودة والسكينة والطمأنينة. وتفصيلا لذلك، فهناك مقاصد شرعية سامية شرع من أجل تحقيقها الزواج ومن أهمها :

تحقيق التناسل بطريقة شرعية، وإشباع الغريزة الجنسية وهو عبارة عن تكوين مؤسسة، وهذه المؤسسة هي بمثابة عقد شرعه الله من أجل استمرارية الإنسان وعمارة الأرض وتواصل كيان البشر، وهذا مقصد شرعي عظيم، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وحفظ الأنساب، وبناء الحياة الحسنة القائمة على المودة والسكينة والرحمة والتفاهم والاستقرار، ومراعاة مشاعر المرأة، وإدخال السرور على القلب، وإزالة الحزن والهم،. قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ۚ ﴾، [الروم: ٢١]. ومن مقاصده كذلك، حفظ النسب الذي من أجله دعا الإسلام إلى حفظ الأنساب من الاختلاط وأمر بانتساب الإنسان

لأبيه ولا يكون ذلك إلا بالزواج الشرعي. قال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ** ﴾ [الأحزاب:5]. وبذلك تطيب الحياة الأسرية ويصلح المجتمع وتتحقق المقاصد الضرورية الخمسة التي دعت الشريعة الإسلامية البشرية إلى تحقيقها. وهي الدين والنفس والعرض والنسل والمال.

والهدف هنا هو بيان حكم الزواج السري بين القبائل الصومالية في كينيا من حيث الجواز والمنع، والزواج السري كما بيّنا هو عقد لا يخلو من الخلل في الإعلان أو وجود الوليّ أو تارة الشهود أو تسجيل عند الجهات المختصة أو عدم تمكين الإثبات بالبيّنة. وقد سبق ذكرنا حكم كل صورة من صور الزواج السري، ورجحان قول الفقهاء القائلين باشتراط الولي والشهادة والإعلان على ما ذهب إليه القائلين بعدم اشتراط ها لقوة أدلتهم مراعاة للمصالح والمفاسد .إضافة إلى ذلك، نشير إلى ما يلي:

أولا: القول باشتراط الولاية أرجح لأن من حقوق الولي مباشرة عقد الزواج مع رضا المرأة حتى تحفظ حقوقها ومصلحتها في العيش الطيب ولا يحصل ذلك إذا تزوجت سرا غير كفء له كما يلاحظ في ظاهرة الزواج السري بين القبائل الصومالية كينيا القائم عن طريق تغييب الولي وهو زواج المسافة أو بطريقة سرية بوجوده، وتوكيل شيخ القبيلة، وهذا مما يجلب التفكك والمشاكل بين العائلة والحقد وعدم التراحم بينهم، وتجرد حق الولاية من الولي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

وبعد البيان أن الولي الأقرب أحق من غيره في القيام بمهمة الزواج، لا بد من الكلام عن نقل الولاية، فهل تنقل؟ والجواب أن الولاية لا تنتقل من الولي الأقرب الحاضر إلى الأبعد أو إلى السلطان إلا أن يوجد شيء من موانع الولاية. ومن موانع الولاية الموت،

والجنون، والردة، والفسق، والصغر، والحجر، ومتى كانت هذه الموانع قائمة فحينئذ تنتقل الولاية كليا من الأقرب إلى الأبعد الذي يليه في الولاية، وفي عضل أو غيبة أو إحرام ولي تنتقل الولاية جزئيا إلى السلطان. والبعض يسند تغييب الولاية إلى مذهب الشافعية فيتحايل بأخذه دليلا في تحقيق مصلحته دون نظرة شرعية. كما يستدلون بما روى يونس بن عبد الأعلى" إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها، فولت أمرها رجلا حتى يزوجها، جاز، وليس هذا قولا في صحة النكاح بلا ولي" (النووي، الروضة، د5 ص397) بل الشافعية قد شددوا في اشتراط الولي في عقد الزواج فكيف يقبل بتغييبهم للولي بمسافة القصر عمدا.

وخلاصة القول أن زواج السر بين القبائل الصومالية يعارض مقاصد الولاية التي بسببها شرطت الولاية، وذلك للحفاظ على حياة الفتاة وكرامتها، وإتمام حشمتها، ولها دور مهم لنجاح عملية الزواج واستمرارية العلاقة الزوجية ومسؤوليتها وفي التدخل عند حدوث المشاكل الزوجية، ومن المقاصد سد باب الريبة وقيل وقال، وإشاعة الفاحشة في المجتمع، وتغييب الولي دون حاجز معتبر شرعا كالغيبة المنقطعة التي لا تعرف حالها، وأما الأدلة المنصوصة والفتاوي المتعلقة بها، فقد وردت في حالات استثنائية لها قواعدها الخاصة التي تبنى عليها كقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها". وعلى هذا، فإن الزواج السري لا يتوافق مع أحكام الزواج الشرعي لعدم توافر الأركان والشروط، ولا يجوز القول بجواره في أوساط القبائل الصومالية بصفة خاصة وبصفة عامة المجتمع المسلم بمجرد أن الحاجة تدعو إليه، والعمل بقاعدة " العمل بالحاجة" ليس على إطلاقه.

ثانيا: ما يترتب عليه من المصالح والمفاسد فما قد يتصور من المصالح أن الزواج السري يحقق سهولة إشباع الرغبة النفسية دون الحاجة إلى دفع المهر الكثير، ولكن المفاسد التي تترتب عليها فوق ما قد يتصوره الراغبين في هذا النوع من الزواج ومن ذلك انتشار الفوضى بالعلاقات الحميمة المحرمة، وضياع حقوق الزوجة والأولاد، وسهولة الإنكار وخاصة إذا حملت المرأة من الرجل، وقد راعت الشريعة حقوق الناس ودعت إلى تحقيق ما يضمن لهم الصلاح في حياته الدنيوية والأخروية من حفظ الدين والنفس والمال والعرض، والنسل .ولا تتحقق هذه المقاصد إلا بالزواج الشرعي المحتمل الأركان والشروط، بل يكون ضروريا إذا خاف الرجل أو المرأة الوقوع في الزنا والفتن والفساد في الأرض، فلهما أن يقدما على الزواج بمشاورة الولي مع مراعاة صلاح الدين والخلق .قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**)) (الترمذي، سنن الترمذي، ج3 ص395، رقم1084).

ويجب الإشارة هنا إلى أنه لا بد من الموازنة الدقيقة بين الحاجيات والضروريات بناء على أحوال الناس، فليس كل ما يراه الناس ضرورة، وعلى العلماء أن يوضحوا للناس مفهوم الزواج الحق وأحكامها المختلفة بحسب أحوال المكلفين.

يقول الشاطبي: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". (الشاطبي، الموافقات 1417هـ-1997م، ج4 ص18). قال ابن عاشور:

"هي عندي ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها" (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 2، 2001م، ص 120).

الخاتمة

بعد توصيف صور الزواج السري وأسباب انتشارها والآثار المترتبة عليها في القبائل الصومالية في كينيا وحكم كل صورة من صوره اعتمادها على كلام العلماء وأدلتهم مع مراعاة مقاصد الشريعة، فإن البحث يخلص إلى النتائج الآتية:

1- أن للزواج الشرعي شروطا وأركانا هي الصيغة، والولي، والشهود، والمهر ورضا الزوجين، وكونهما خاليين من الموانع، وكل ذلك يجعل الزواج صحيحا على وفق الضوابط الشرعية.

2- المقصد من الزواج الشرعي هو التكاثر والتوالد لاستمرارية النوع الإنساني، وحفظ النسل والأنساب، ولا تتوافق ظاهرة الزواج السري مع هذه المقاصد لعدم توافر شرط الشهادة من قبل الأولياء.

3- أهمية اشتراط الولي في عقد الزواج وعدم صحته دون الولي بناء على الراجح من أقوال الفقهاء لقوة أدلتهم

4- أن الزواج السري هو عقد يتم بين الزوجين بدون ولي تارة وبدون الشهود أو الإعلان أو التوثيق تارة أخرى. وهذا زواج غير صحيح لعدم توافر شروط الزواج الشرعي ومخالفته لمقاصد الشريعة التي من أجلها شرع الزواج.

5-الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الدينية والتربوية، قد أدى كل ذلك إلى انتشار ظاهرة الزواج السري في القبائل الصومالية في كينيا خاصة والمجتمعات الأخرى عامة.

المصادر والمراجع

Abu Abdallah, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al- shaybani. (n d**). Musnad Ahmad.** (n p). al- sayid Abu al- Muadi al- Nuri. (Tahqiq). Beirut: Dar al-Marefah.

Abu Abdallah, Malik ibn Anas al- asbahi. (n d**). Al- Muwatta**. (n p). Beirut: Dar Ihya al- Turath al- Arabi.

Abu Abdillahi, Muhammad ibn Idris al- Shafii. (1393AH). **Al umm**. (p2). Beirut: Dar al- Marefah.

Abu al- Fida. Ismail ibn Umar ibn Kathir. (1420AH- 1999CE). **Tafsir al- Quran al Azim**. (p 2). Sami ibn Muhammad Salamah. Dar Dayi bah.

Abu Daud, Sulayman ibn al- Aishath ibn al- Sijhstani. (n d). **Sunan abi Daud**. (n p). Beirut: Dar kitab al- Arabi.

Abu Muhammad, Abdallah ibn Abdul al- Rahman. (1407AH). **Sunan al- Darimi**. (P1). Beirut: Dar al- kutub al- Arabi.

Abu Muhammad, Ali ibn Ahmad ibn Said ibn Hazm.(n d). **Muhallah**. (n p). Beirut: Dar al- Fikr.

Abu Qassim, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al- Tamimi al- Busti. (1404AH- 1993CE). **Sahih ibn Hibban**. (p2). Beirut: Muassasah al- Risalah.

al- Bahuti, Mansur ibk Yunus al- Buhiti. (1402 AH). Kashhaf al- qina. (n p). Hilal Muslhi. (Tahqiq). Beirut: Dar Fikr.

Al- Bayhaqi, Ahmad ibn Husayn ibn Ali al- Bayhaqi. (1414 AH- 1994CE). **Sunan al- Kubra**. (n p). Muhammad Abdul al- Qadir ata. (Tahqiq). Makkah al- Mukarram: Maktabah Dar al- Baz.

Al- Bukhari, Muhammad ibn Ismail al- Bukhari. (1987CE). **Al- Jami al- Sahih al- Mukhtasar**. (p3). Mustafa Dib al- Bagha. (Tahqiq). Beirut: Dar Ibn Kathir.

Al- Dardir, Ahmad ibn Ahamad ibn abi Hamid al- Adawi al- Dardir. (n d). **Sharh al- saghir**. (n p). Beirut: Dar al- Fikr.

Al- Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al- Dusuqi. (1997 CE).**Hashiyat al- Dusuqi.** (p1). Beirut: Dar al- Fikr.

Al- Jaziri, Abdul al- Rahman al- Jaziri. (n d). **al- Fiqh Ala al- Madhahib al- Arba**. (n p). Beirut: Dar Kutub al- Ilmiyah.

Al- kasani, Ala al- Din al- Kasani. (1982AH).**Badai al- Sanai**. (n p) Beirut: Dar Kutub al- arabi.

Al- maldevi, muhammad abu Bakar. (2008CE**). Ishtirad idhni al- wali fi Zawaj al Marati.** Malaysia:Jamatu al- Islamiyah.

Al- Maqqari, Ahmad ibn Muhammad al- Maqqari. (n d). **al- Misbah al- Minir.** (n p). Egypt: Maktabah al- Misriah.

Al- Nawawi, Yahya ibn Sharaf al- Nawawi. (1392AH). **Sharh Sahih Muslim**. (p2). Beirut: Dar Ihya Turath al- Arabi.

Al- Ramli, Shum al- Din Muhammad ibn abi Abbas al- Ramli. (1404AH). **Nihayat al Muhtaj.** (n p).Beirut: Dar al- Fikr.

Al- Rubeysi, Abdul al- Aziz ibn Muhammad. (1425AH). **Al- Zawaj al- Siri fi al- Fiqhi al- Islami.** Majalah Jamia al- Imam al- suadiyah. Al- Majalah 2. al- Adad1.

Ashqar, Usama Umar Sulayman. (2000CE**). Mustajaddad Fiqhhiyah fi qadhayah al- Zawaj wa al- talaq.** (p1). al- urdun: Dar al- Nafais.

Bahar, Somayeh Abdul Rahman Adtiyeh. (2006CE**) Aqud Muasirah fi Fiqh al- Islami.** Qaza: Jamiatu Qaza.

Gure Halima Hamdi. (2014CE). **Al- Zawaj al- Siri fi al- Qabail al- Somalia al-kinyiyah wa Moqif al- Shariah minhu.** Uganda: Jamatu Uganda.

Ibn Abdul al- Barr, Yusuf ibn Abdallah ibn Mohammad ibn Abdul al- Barr. (1400AH- 1973CE). **Al- Kafi fi Madhhab Malik**. (n p). Muhammad ibn muhammad Ahid walad Madik al- Mauritani. Al- Riyadh: Maktabah al- Riyadh al Hadithiyah.

Ibn Faris, Abu Husain Ahmad ibn Faris ibn Zakaria al- Qazwin. **Mujam Maqayis al Lughah**. (1399 CE- 1979 AH). Abdul al- Salam Muhammad Harun. (Tahqiq). (n p). Beirut: Dar Fikr.

Ibn Hajar, Ahmad ibn Hajar al- Asqalani. (1379AH). **Fath al- Bari**. (n p). Beirut: Dar al- Marefah.

Ibn Mahammad, Jamal IBN Mahammad ibn Mahmud. (2004AH).**al-Zawaj al- Urfi Fi mizan al- Islam**. (p1). Beirut: Dar al- kutub al- Ilmiyah.

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Abu Abdallah al- Qazwini. (n d). **Sunan ibn Majah.** (n p). Muhammad Fuad Abdul Baqi. (Tahqiq). Beirut: Dar al- Fikr.

Ibn Mandhur, Muhammad ibn Mukarram ibn Mandhur al- Ifriqi al Misri. (n d**). Lisan al- Arab**. (p 1) Beirut: Dar al- Sadir.

Ibn Nujaym, Zayn al- Din ibn Ibrahim. (n d). **al- Bahr al- raiq**. (p1). Beirut: Dar al- Fikr.

Ibn Qayyim al- jawziyia, Muhammad ibn abi Bakr Ayyub al zuri. (1973**). I'laam ul muwaqqi'eena**. (n p). Tah Abd al- Rauf sad. (Tahqiq). Beirut: Dar al- jabal.

Ibn Qudamah.Abdallah ibn Ahmad ibn Qudamah al- Maqdisi. (1405AH). **Al- Muqni.** Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Rusd, Muhammad ibn Ahmad. (1395AH- 1975EC). **Bidayatul Mujtahid.** (p4). Egypt: Tabaatu Mustafa al- Babi al- Halabi & his Children.

Khalaf, Abdul Wahab. (1410 AH-1990CE). Ahkam al- Ahwal al-Shakhsiyah. (p 1). Kuwait: Dar al- kalam.

Khalil Imam Husseinyn. (2002CE). Al- Zawaj al- Siri fi Osad al-Shabab. (p1). Cairo: Dar al- Misriyah al- Mahssusah.

Kitab, Hassan al- sayed Hamid. (1430AH- 2009CE). **Maqasid al-Nikah Wa Atharuhu Darasatu Muqaranah.** (n p). al-Madinah al- Munawara: Jamia tiba.

Muslim, Muslim ibn al- Hajjaj ibn Muslim al- Neysaburi. (n d). **Sahih Muslim**. (n p). Muhammad Fuad Abdul al Baqi. (Tahqiq). Beirut: Dar Ihya al- Turath al- Arabi.

Yusuf Sardud. (2016-2027CE). Al- Maqasid al- Shariyah al- Islamiyah al- Mutaaliqah bil al- Usrah. (np). Al-Jazair : El- Bayadh.

Ali, Abdi Fatah Hassan. Elopement marriage In Somalia, 2016, Retrieved on Friday, November25, 2016.

Kenya population by Tribes, http://softKenya.com/Kenya/Kenya_population/2018, retrieved on April 7, 2018.

https://www.zawaj.com/tag/nikah-requirements/2017, Retrieved on November 5, 2017.

www.everyculture.com/Africa-Middle-East/Somalis-Marriage-and-Family.htm

www.islamweb.net/en/article/149414/secret-marriage-and-its-dangerous-impact, 2009, retrieved on April 2, 2009.

قائمة المقابلات الشخصية

Kh. K.A. (2018, August25). Interview by H. H. G. Kinsmen. East leigh: 12 street.

R. A. S. (2018, August 16). Interview by H. H. G. Deputy khadi. His office Upper Hill. Nairobi.

SH. U. (2018, August 9). Interview by H. H. G. Khadi. Garrisa.

M.SH. A. (2018, September 15). Interview by H. H. G. Imam Masjid. East leigh: 8 Street.

A. N.A. (2018, August 25). Interview by H. H. G. Student of University of Moi. East leigh: 12 street.

A. KH. M. (2018, September 25). Interview by H. H. G. one Ulamma Nairobi. East leigh: East leigh Mall.

M.M.A. (2018 August 7). Interview by H. H. G. Dean Faculty of al-Shariah $ Islamic Studies university of Umma. Thika.

KH. (2018, August 15). Interview by H. H. G. Student in University. East leigh: her house.

F. (2018, August 16). Interview by H. H.G. Student. Masjid east leigh Mall.

M.S.M. (2018, September 2). Call. Interview by H. H. G. Married. Nairobi.

I. J. H. (2018, September 13). Interview by H. H. G. at her House. East leigh: 4street.

A.R.A.K. (2028, August 25). Interview by H. H. G. Assistant Khadi. East leigh: office jump street.

S. A. SH. (2028, August 26). Call. Interview by H. H. G. Married. East leigh: 6 street.